



ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities

JTUH
جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
An article of Tikrit University for Humanities

available online at: www.jtuh.org/

**Abdul Ghafoor Aghlam Abdul
Ghafoor Al-Samarrai**

Professor of Tafsir and Qur'anic Sciences At
Imam Al-Azam University, Samarra

* Corresponding author: E-mail: amir.albacht@jtuh.org

Keywords:

In
fi
C
M
F

ARTICLE INFO

Article history:

Received 1 Sept 2024
Received in revised form 25 Nov 2024
Accepted 2 Dec 2024
Final Proofreading 2 Mar 2025
Available online 3 Mar 2025

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER
THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



**Protecting the Homeland from
the Phenomenon of Extremism
and Radicalism
in Light of the Qur'an and the
Prophetic Sunnah**

A B S T R A C T

Extremism and radicalism in religion are among the destructive phenomena that have emerged in contemporary societies in various forms. These issues pose some of the gravest threats within the Islamic context, necessitating in-depth study and scholarly writing.

This study aims to elucidate and affirm the influence of the Qur'an and the Sunnah in fostering love for and protection of one's homeland, as well as rejecting ideologies that advocate for any form of extremism.

The study argues that concepts of extremism and radicalism have no roots in the history of Islam and its adherents. Additionally, it examines the terms "terrorism" and "extremism," emphasizing that Islam is a religion of peace, mercy, love, brotherhood, and tolerance.

© 2024 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://doi.org/10.25130/jtuh.32.3.3.2025.21>

حماية الوطن من ظاهرة الغلو والتطرف في ضوء القرآن الكريم و السنة النبوية

عبد الغفور اغلام عبد الغفور السامرائي / كلية الإمام الأعظم الجامعة / سامراء

الخلاصة:

الغلو والتطرف في الدين من الآفات التي ظهرت في مجتمعاتنا في الوقت الحاضر بأشكال شتى، فهي من أخطر الظواهر التي نشأت في الساحة الإسلامية، لذلك من الضروري الدراسة والكتابة عنه.

ولذا جاءت هذه الدراسة لموضوع " حماية الوطن من ظاهرة الغلو والتطرف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية" لتبين وتثبت اثر القرآن الكريم والسنة النبوية في حماية وحب الوطن والدفاع عنه، والبراءة من الافكار التي تدعو إلى التطرف بكل أشكاله، وأن معنى الغلو والتطرف لم يعرف في تاريخ الإسلام

والمسلمين، كذلك بينت في هذا البحث لفظ الإرهاب والغلو إذ إن الإسلام هو دين السلام، والرحمة، والمحبة، والأخوة، والتسامح.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

إن حماية الوطن، حاجة إنسانية، وضرورة شرعية، وغريزة فطرية، لا تتحقق السعادة بدونها، ولا يدوم الاستقرار مع فقدها؛ لأن مصالح الفرد والمجتمع مرهونة بتوفيرها، وذلك لأن الأمن للفرد والمجتمع والدولة من أهم ما تقوم عليه الحياة، إذ به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بآمتهم.

إن حماية البلد، يحقق للإنسان راحة في البال، وانشراحاً في الصدر، وشعوراً بالسعادة، واستظلالاً بالطمأنينة والسكينة، يشعر في ظللة المرء بأنه محمي مصان بفضل الله تعالى، ثم بفضل من تسبب في استناباه، فينطلق في هذا الجو الآمن إلى عبادة ربه على الوجه الصحيح، وإلى عمارة وطنه بتحقيق مصالحه، أما إذا خيم الخوف وزال الأمن فإن المصالح تتعطل والقدرة على حسن العبادة تنتزع؛ لأن ثبات الأمن وتأكيد، وتوفير الأمان وتعميمه هو المرتكز، والأساس لكل عوامل البناء والتنمية، وتحقيق النهضة الشاملة، وبدون ذلك يستوطن الخوف، وتعم الفوضى، ويشع الضياع، فتفقد الأمة أساس البناء وأسباب البقاء.

فإنّ الدافع وراء كتابة هذا الموضوع، هو كون الإرهاب - في الوقت الحاضر - يشغل مساحة كبيرة من المشهد السياسي الدولي، ومواجهة هذه الجماعات المتطرفة يتطلب جهداً بحثياً كبيراً لبيان حقيقتهم، وسبب وجودهم، وأنهم لا يمتون لتعاليم الإسلام بصله، فهي بممارستها هذا العنف تشوّه صورة الإسلام، وتوقع المسلمين في فتنة، فجهادهم كما يدعون هو عدوان وبغي، فقوامه ترويع الأمنين والاعتداء على أموالهم وهتك أعراضهم، وسلب حريتهم وحياتهم وكراماتهم بغياً وفساداً في الأرض، فجاء هذا البحث ليبين كيفية تصدي النبي صلى الله عليه وسلم لظاهرة الغلو والإرهاب والتطرف.

وتأتي أهمية الدراسة لتبيّن أنّ حماية الوطن بالنسبة للإنسان، هو أن يقّم الغالي والنفيس في سبيل رفع مكانته، وتقدمه، وازدهاره في جميع المجالات، فيساهم في خدمة مجتمعه المحلي وفق قدراته، ويحترم القوانين ويدعو إلى تطبيقها، ويجابه من يخالفها، ولا يتهرّب من الواجبات التي تعود بالنفع والصالح على وطنه، وهو بهذا يستحق أن يفاخر بانتمائه إلى هذا الوطن، وبهذا يزداد الإنسان حباً

لوطنه، مع مقدار ما يقدمه من ألوان العطاء، وهذا ما بينه القرآن الكريم والسنة النبوية بالنصوص الواضحة الصريحة.

ويهدف البحث إلى :

- جاء أسلوب القرآن الكريم والسنة النبوية ليعالجان قضايا الأمة المعاصرة من الغلو والتطرف والإرهاب، وكذلك تثبيت قلوب أبناء الأمة الإسلامية على دين الله - سبحانه وتعالى-، وتقوية ثقة المؤمنين بنصرة الحق وجنده، وخذلان الباطل وأهله، وحث المؤمنين بالثبات على القرآن؛ لأن نجاة المؤمنين وانتصارهم لم يكن إلا به، وكذلك ثبوت القرآن الكريم في عقول الناس، وترسيخه في قلوبهم.
- أن شريعة الإسلام أوجبت الدفاع عن الأوطان، وشرع الجهاد في سبيل الله دفاعاً عن الدين والوطن والأرض والعرض، ومن قتل في سبيل الدفاع عن وطنه كان شهيداً في سبيل الله.
- إنَّ حماية الأوطان في القرآن و السنة النبوية لا تقتصران على مواجهة العدوان، بل مناهضة كل فكر، أو محاولة لاستقطاب البعض لمصلحة أصحاب الأهواء المشبوهة، وكذلك المحافظة على أسرارها الداخلية، وعدم التعامل مع أعداء الوطن أو من يريدون به السوء، أو ينفثون سمومهم في أجواء المجتمعات بغيا منهم وعدوانا، فواجب أبناء الوطن أن يكونوا عيوناً ساهرة لحماية أمن الوطن، وأن يتضامنوا في درء أي خطر يهددهم، وأن يتكاتفوا جميعاً لردع من تسول له نفسه أن يجتري على الوطن، وأن يكونوا يداً على من سواهم، بغض النظر عن عقائدهم، فيجب أن يتعاونوا جميعاً مسلمين وغير مسلمين.

أما خطة البحث فقد اشتملت على الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف لفظ الحماية والوطن لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف لفظ الغلو والتطرف لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لحماية الوطن في القرآن والسنة.

المبحث الثالث: السنة النبوية وآثرها في تحصين الفكر من الانحراف والتطرف.

المطلب الأول: تصدي النبي صلى الله عليه وسلم لظاهرة الانحراف الفكري.

المطلب الثاني: حب الوطن وحمايته من الإيثار.

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول : معنى الحماية لغة واصطلاحاً

الحماية لغة:

مصدر مأخوذ من حَمَى يَحْمِي حِمَايَةً، بمعنى: منع عنه، وحماه، يحميه: دفع عنه، وهذا شيءٌ حمى، أي: محظور، لا يقرب ولا يجترأ عليه. وأحميت المكان: جعلته حمىً (الرازي، ١٩٩٩م، ج١، ص١٥٨)، (الفيومي، د.ت، ج١، ص١٥٣، ص٨١)، وفي الحديث: (لا حمى إلا لله ولرسوله) (البخاري، ١٩٨٧م، ج٣، ص١١٣) "حَمَاهُ النَّاسَ يَحْمِيهِ إِيَاهُمْ حِمَىً وَحِمَايَةً: مَنَعَهُ" (الفيومي، د.ت، ج١، ص١٥٣).

ويفرق بين الحماية والحفظ: " أن الحماية تكون لما لا يمكن إحرازه وحصره مثل الأرض والبلد تقول: هو يحمي الأرض والبلد وإليه حماية البلد، والحفظ يكون لما يحرز ويحصر، وتقول: هو يحفظ دراهمه ومتاعه، ولا تقول: يحمي دراهمه ومتاعه ولا يحفظ الأرض والبلد إلا أن يقول ذلك عامي لا يعرف الكلام" (أبو هلال د.ت، ج١، ص٢٠١). وجاءت الحماية بمعنى: الوقاية والأمان والحفاظ على ما نريد حمايته، وحمى يحمي من باب ضرب يضرب وحميت القوم نصرتهم وذبيت عنهم (ابن قتيبة، ١٩٧٧م، ج٢، ص٤٦٨).

الحماية اصطلاحاً:

لم أجد فيما بين يدي من المصادر الشرعية القديمة تعريفاً اصطلاحياً لكلمة: [الحماية]، لكنها وردت مضافة لمفردات عامة متفرقة، كبعض الأحكام المتعلقة بالإمام في بعض وظائفه وما يكون تحت ولايته من أموال يجب عليه صونها، وحين يتحدث الفقهاء عن أهل الذمة بأنهم - بهذا العقد ودفعتهم الجزية - لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، أي: يجب حفظهم بموجب ذلك، وما تأخذه الدولة من الحربين من جزية وخراج؛ لمكان حمايتهم بعدم مشاركتهم في الجهاد، وحماية ما يصح حمايته من أموال (الكاساني، ١٩٨٦م، ج٣، ص٢١٣). ووردت مفسرة للحمى - عند الدسوقي من المالكية - قال: "والمراد بالحمى: الحماية" (بن عرفة، د.ت، ج٤، ص٦٨)، والحمى: الأرض التي يحميها الإمام أي: يقطعها من أرض الموات لخليل المجاهدين، وَنَعَمَ الْجِزِيَّةُ وَإِبْلُ الصَّدَقَةِ وَالْمَاشِيَّةُ الضَّعِيفَةُ، بشروط معينة ذكرها الفقهاء كما لهم خلاف في كون الحمى انتهى بزمن النبي، وهو قول للشافعية، والأظهر عندهم هو موافقة الجمهور بأنه مستمر ما دام السلطان بحاجة ليحمي أرضاً في أي وقت ومكان يرى فيه المصلحة وإن كان فيه تضيق على عموم الناس ممن ليس له الرعي فيها، وكل فريق له أدلة لا يسع المقام لذكرها (الشافعي، ١٩٩٠م، ج٤، ص٤٣).

بل إننا نجد من يصرح من الفقهاء في أحكام كثيرة أن الأصل الذي استند إليه هو سد الذريعة الموصلة للمحرم أو: حماية الذرائع ((الذرائع: جمع ذريعة وهي عبارة عن أمر غير ممنوع في نفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع (الشاطبي، ١٩٩٧م، ج٥، ص١٨٣)).

كما جاءت الحماية في مسائل شرعية أخرى لا تحصى كالحماية لدفع ذي شوكة ولحماية الدم، وحماية أطراف البلاد وسد الثغور، وغير ذلك (القرافي، ١٩٩٤م، ج١٢، ص٢٣).

ومن المعاني الخاصة - فيما يلزم تأمين المستجير بشخص من ظالم - عرفها صاحب [المعيار] بقوله: "الحماية: الدفع عما أذن الشرع فيه من إنقاذ نفسه وماله مما لا كبير ضرر فيه على المنقذ" (الونشريسي، ١٩٨١م، ج١، ص١٧٢).

ومن هنا يمكن أن نعرف الحماية في الشرع - بمفهوم أوسع وأشمل - بأنها: عبارة عن الحفظ من العدوان الخارجي والظلم الداخلي ومن أي ضرر يلحق بمصلحة الدين أو النفس أو العرض أو المال أو العقل وكل ما تتوقف عليه حاجيات الناس وما يكتمل به عيشهم الرغيد خاصة كانت تلك المصالح أو عامة (الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٠٧م، ج١٥، ص٢٠٥).

تعريف الوطن لغة واصطلاحاً:

الوطن لغة: قال ابن منظور الوطن : الوَطْنُ مُحرَّكَةٌ ويسَكَّنُ المنزل تقيم فيه، وهو موطن الإنسان، ومحلّه يقال : أوطن فلان أرض كذا، وكذا أي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيه، وقال : الزبيدي : الوطن منزل الإقامة من الإنسان، ومحلّه وجمعها أوطان (الزبيدي، د.ت، ج٩، ص٣٦٢).

أما في الاصطلاح :

عرف الجرجاني الوطن في الاصطلاح بقوله : الوطن الأصلي هو مولد الرجل، والبلد الذي هو فيه (الجرجاني، ١٩٨٣م، ص٢٥٣).

وعند الرجوع إلى كتب المعاجم، والموسوعات، وخاصة السياسية منها نجد أنها لا تختلف عن المعنى اللغوي.

(أ) ففي المعجم الفلسفي يقول : الوطن بالمعنى العام منزل الإقامة، والوطن الأصلي : هو المكان الذي ولد فيه الإنسان، أو نشأ فيه (صليبا، ١٩٨٢م، ص٥٨٠).

(ب) في معجم المصطلحات السياسية الدولية : الوطن هو البلد الذي تسكنه أمة يشعر المرء بارتباطه بها، وانتهائه إليها (بدوي، ١٩٨٩م، ص٦٧).

من هذه التعريفات توصل الدكتور زيد العبد الكريم الزيد إلى أن الوطن المراد هنا هو الوطن الخاص، الذي يلد الشخص فيه ولادة ونشأة، أو نشأة فقط.

وتعارف الناس عليه في العصر الحاضر بالحصول على الجنسية، أو رابطة الجنسية، وهو لبنة متماسكة في بناء الوطن العام الذي يحد بالعقيدة الإسلامية ولا يحد بالحدود الجغرافية (الزيد، ١٩٩٧م، ص٣٧).

المطلب الثاني: تعريف لفظ الغلو لغة واصطلاحاً

أ- تعريف الغلو في اللغة:

تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد، يدل على: مجاوزة الحد والقدر. قال ابن فارس (ابن فارس، هو : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، من الأعمدة في علوم شتى، وخصوصاً اللغة والادب، قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب بن عباد وغيرهما، اهله من قزوين، له : مقاييس اللغة، وحلية الفقهاء، توفي سنة (٣٩٥ هـ) . (ابن خلكان، ١٩٩٤م، ج١، ص١١٨)) : ((الغين واللام والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال: غلا السعر يغلو غلاءً، وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غلواً إذا جاوز حده)) (بن فارس، ٢٠٠٢م، ج٤، ص٣٨٧-٣٨٨). وقال الجوهري (الجوهري، هو إسماعيل بن حماد، أبو نصر الجوهري، أخذ العربية عن: أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي، وغيرهما، له: الصحاح، والعروض توفي سنة: (٣٩٣ هـ) . (الذهبي، ٢٠٠٣م، ج٨، ص٧٢٤) : ((وغلا في الأمر يغلو غلواً، أي جاوز فيه الحد)) (الجوهري، ١٩٨٧م، ج٦، ص٢٤٤٨).

وقال ابن منظور (ابن منظور، هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور، من بني مالك، ولد سنة (٦٣٠هـ)، كان عارفاً بالنحو واللغة والتاريخ، له: لسان العرب، وانتثار الأزهار في الليل والنهار، توفي في شعبان سنة (٧١١هـ) (الزركلي، ٢٠٠٢م، ج٧، ص١٠٨) : ((وغلا في الدين والأمر يغلو غلواً: جاوز حده)).

ب- تعريف الغلو في الاصطلاح:

لقد اجتهد العلماء في وضع تعريف للغلو في عبارات موجزة، وهذه بعض تلك التعريفات: ويتضح من تعريفات العلماء بأن الغلو في ميزان الشرع هو مجاوزة الحد في الأمر المشروع، وذلك بالزيادة فيه أو المبالغة إلى الحد الذي يخرج عن الوصف الذي أراده الشارع الحكيم العليم الخبير وذلك؛ لأن الحق واسطة بين الإفراط والتفريط.

يقول عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - (عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي (٦١-١٠١هـ): أمير المؤمنين الخليفة، الزاهد، العالم العابد، خامس الخلفاء الراشدين، لقي عدداً من الصحابة، وصلى إماماً بأنس بن مالك، روي عنه خلق كثير من التابعين وخرج له مسلم والترمذي والنسائي، ولي الخلافة سنة (٩٩هـ) وكان يتأسى بجده عمر. (الذهبي، ١٩٨٥م، ج٥، ص١١٤-١١٥) في كتاب

ففي هذا الحديث الشريف الحثُ على استعمال الرحمة للخلقِ كلهم كافرهم ومؤمنهم ولجميع البهائم والرفق بها، وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب ويكفر به الخطايا، فينبغي لكل مؤمن عاقل أن يرغب في الأخذ بحظه من الرحمة، ويستعملها في أبناء جنسه وفي كل حيوان، فلم يخلقه الله عبثاً (ابن بطال، ٢٠٠٣م، ج٩، ص٢١٩).

أما قوله ﷺ: ((من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا)) (الترمذي، ١٩٧٥م، ج٤، ص٥٧٤).

فالمراد من الحديث المبالغة في حصول الأمن ولو في بيت تحت الأرض ضيق كجحر الوحش، أو التشبيه به في خفائه وعدم ضيائه (الهروي، ٢٠٠٢م، ج٨، ص٣٢٥٠).

فحماية نفس الإنسان، وسلامة بدنه من العلل، والأمن على رزقه، هو الأمن الشامل الذي أوجز الإحاطة به، وجعل تحقق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه، لا يستطيع الانتفاع به، إلا إذا كان آمناً على نفسه ورزقه (الهروي، ٢٠٠٢م، ج٨، ص٣٢٥٠).

وقد كان الرسول - 0 - يجدد الدعاء بتجديد الأمن كل شهر مع رؤية كل هلال، ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده أن النبي - 0 - كان إذا رأى الهلال قال: ((اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ)) (بن حنبل، ٢٠٠١م، ج٣، ص١٧) (حسن لشواهده، وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن سفيان ضعفه ابنُ معين وابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والدارقطني، وبلال بن يحيى بن طلحة ليين. أبو عامر: هو عبدُ الملك بن عمرو العَقْدِي)، ونلاحظ في رواية الحديث أن الدعاء بالأمن قبل الإيمان.

ولقد نهى الرسول - 0 -، عن أن يروع المسلم أخاه المسلم، فقال: ((لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا)) (بن حنبل، ٢٠٠١م، ج٣٨، ص١٦٨)، ففيه دليل علي أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المرح (الشوكاني، ١٩٩٣م، ج٥، ص٣٧٩).

ونهى الرسول - 0 - أيضاً عن قتل النساء في الحرب (ابو الوليد، ١٩١٤م، ج٣، ص١٦٦) تحقيقاً للأمن الاجتماعي حتى في وقت الحرب فقد كان رسولُ الله 0 في غزوةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: ((انظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟)) فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ. فَقَالَ: "مَا كَانَتْ هَذِهِ لِنَقَاتِلَ" قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِحَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيْقًا» (أبي داود، د.ت، ج٣، ص٥٣).

ومن هنا علينا ان نعرف جيداً أن حماية الأوطان عقيدة ودين فالإسلام دعا إلي حماية الوطن من أعدائه، وممن يريدونه بسوء، وممن يريدون إحداث القلاقل والفتن، وإثارة المخاوف والاضطراب، وأن واجب كل إنسان أن يتصدى للفتن ما ظهر منها وما بطن، والذي يحدث القلاقل أو يشجع عليها أو

يدعو لها ليس بكامل الإسلام، فقد E: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)) (البخاري، ١٩٨٧م، ج١، ص١١)، وقال أيضا: ((والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم وعرضهم)) (أبي داود، د.ت، ج٣، ص٥٣).

وأكد رسول الله 0 في حجة الوداع هذه الحقوق وقال: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا«، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ...)) (البخاري، ١٩٨٧م، ج٢، ص١٧٦).

ومن الخيانة العظمى أن يخون مواطن وطنه، ويتآمر ضده، من أجل منفعة مادية!! ومن فعل مثل ذلك كان بعيدا عن الدين، بعيدا عن الله؛ لأن المؤمن الحقيقي من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فالإنسان الذي يخون وطنه ويتآمر عليه مع أعدائه، إنسان بعيد عن الإيمان، فيرتكب أشنع أنواع الخيانة، وإنه يخون الله الذي أمر بالدفاع والجهاد من أجل الوطن، ويخون رسول الله 0 الذي أمر بحماية أمانة الوطن، ويخون أماناته وأمانات الناس، وقد قال رب العزة سبحانه: ﴿ تَتَذَكَّرُ فِي مَا مَرَرْتُمْ بِهِ وَلَا تَقْنَطِرُ عَنْ حِمَاةِ الْأَوْطَانِ وَالِدِفَاعِ عَنْهَا عَلَى مَوَاجِهَةِ الْعُدْوَانِ وَالذَّخِيلِ فَحَسْبُ، بَلْ إِنْ مِنْ الْوَاجِبِ فِي حِمَاةِ الْأَوْطَانِ مَنَاهِضَةٌ كُلِّ فِكْرٍ مَغْشُوشٍ، أَوْ شَائِعَةٍ مَغْرُضَةٍ، أَوْ مَحَاوِلَةٍ اسْتَقْطَابِ الْبَعْضِ لِمَصْلَحَةِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ الْمَشْبُوهَةِ.

وقد بَشَّرَ النبي 0 بشارَةً للذي يسهر على حماية وطنه بأن لا تمسه النار فقال : ((عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) (الترمذي، ١٩٧٥م، ج٤، ص١٧٥) قال ابو عيسى وفي الباب عن عثمان و ابي ريحانة و حديث ابن عباس حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن زريق، وقال الشيخ الألباني : صحيح.

فواجب أبناء الوطن أن يكونوا عيوننا ساهرة لحماية أمن الوطن، وأن يتضامنوا في درء أي خطر يتهددهم، وأن يتكاتفوا جميعا عن بكرة أبيهم وبلا استثناء علي ردع من تسول له نفسه أن يجترأ علي الوطن، وأن يسعي بذمتهم أديانهم، وأن يكونوا يدا علي من سواهم، بغض النظر عن عقائدهم، فيجب أن يتعاونوا جميعا مسلمين وغير مسلمين.

ولذا جاء الشرع ليجعل الدفاع عن الوطن وحمائيته فرض واجب ومن مات وهو يدافع عن وطنه ضد المعتدي فهو شهيد، فعن سعيد بن زيد أن رسول الله 0 قال: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)) (الترمذي، ١٩٧٥م، ج٤، ص٣٠، قال ابو عيسى: ((هذا حديث حسن)).

كما جاء في حديث سُؤيدُ بنِ عَفَلَةَ، قال عليّ " : إذا حدثتكم عن رسول الله 0 حديثاً، فوالله لأن أخرج من السماء، أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله 0 يقول: ((سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)) (البخاري، ١٩٨٧م، ج ٩، ص ١٦).

وعن أبي هريرة"، عن النبي 0 قال: ((إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا (أي: اقصدوا السداد، أي: الصواب (بن حجر، ١٩٦٠م، ج ١٣، ص ٣٥٩)) وقاربوا (اقتربوا من السداد والصواب، ولا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي ذلك إلى الملل فتشركوا العمل ففرطوا. (بن حجر، ١٩٦٠م، ج ١٣، ص ٣٥٩))، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة (الغدوة: السير أول النهار (بن حجر، ١٩٦٠م، ج ١٣، ص ٣٦٠)) والروحة (الروحة: السير أول النصف الثاني من النهار. (بن حجر، ١٩٦٠م، ج ١٣، ص ٣٦٠)) وشيء من الدلجة (الدلجة: سير ساعة من الليل. (بن حجر، ١٩٦٠م، ج ١٣، ص ٣٦٠)) (البخاري، ١٩٨٧م، ج ١، ص ١٦).

قال ابن حجر: ((والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب)) (بن حجر، ١٩٦٠م، ج ١، ص ٩٤).

وقد رأينا عواقب الغلو والتشدد في عصرنا الحاضر ممن ترك الالتزام بهدي النبوة.

ومما جاء في قتل أهل الإسلام فقد جاء في إحدى الروايات عن أبي سعيد الخدري " قال: جاء رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، ملحوق الرأس، فقال: اتق الله، يا محمد، قال: فقال رسول الله 0: ((فمن يطع الله إن عصيته، أيأمني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟)) قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله 0: ((إن من ضئضئ هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون، أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)) (بن حجر، ١٩٦٠م، ج ١، ص ٩٤)، وهذه الأحداث التي نعيشها اليوم في أوطاننا إلا هي تصديق لهذا.

أما ما ورد بتغيير الناس عن الدين من رواية ابن مسعود " قال: جاء رجل إلى رسول الله 0 فقال: إنني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا فما رأيت النبي 0 غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: ((يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس، فليوجز فإن من ورائه الكبير، والضعيف وذا الحاجة)) (البخاري، ١٩٨٧م، ج ١، ص ١٤٣).

لا شك أن حب الوطن وحمانيته من الأمور الفطرية التي صيرّ الانسان عليها، فليس غريباً أبداً أن يحب الانسان وطنه الذي نشأ على أرضه، وشبّ على ثراه، كما أنه ليس غريباً كذلك أن يدافع عن هذا الوطن الذي نشأ وترعرع فيه.

الأصل في منهج الاسلام القائم على هدي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الاستقامة، والوسطية، والاعتدال، والعدل، ثم ذكر في قوله تعالى ﴿وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٦] وقال أيضاً: ﴿وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقد ورد عن جابر بن عبد الله قال: ((كنا عند النبي 0 فخط خطا، وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال (هذا سبيل الله)، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾ (ابن ماجه، د.ت، ج ١، ص ٦).

فهذا الشرح النبوي الكريم يوضح منهج الاسلام في كلياته ؛ لأنه قائم على الاستقامة، والاعتدال، والتوسط، والعدل.

والذي يظهر ممّا سبق ذكره، إن حماية الوطن من الأفكار المشبوهة، والشائعات المغرّصة، ما يقوم به البعض، من تسويق الشبهات عن الإسلام، وعن الوطن، والذين يتعرّضون للثوابت الدينية بحجة التجدد، والتطور، يجب أن يتم حماية المجتمع من سمومهم، وأفكارهم، وإلاّ فنحن بهذه الحالة، نعمل على تخريج أجيال مشوّمة مهزوزة في قيمها وثوابتها، فالنفوس المهزوزة والأيدي المرتعشة لا تقوى على البناء، فليس من مصلحة المواطن، انتشار الفواحش، والأخلاق الفاسدة، والميوعة القاتلة للشباب، والبنات، فكيف تُبنى الأوطان بأيدي ونفوس مريضة أخلاقياً، هي لا تثبت أمام الشهوات، فكيف تثبت أمام الأعداء وأمام مخططاتهم!!؟ فلا بد من انزال العقوبة الصارمة للمفسدين، والمجرمين، وكذلك للذين يعبثون في أمن الوطن.

E

بعد الفراغ من كتابة هذا البحث أود أن الحض أهم النتائج التي توصلت إليها:

- ١- إن حماية الوطن له أصل في التشريع الاسلامي، وخاصة في السنة النبوية، وقد سبقت القوانين والانظمة.
- ٢- إن ظاهرة الغلو والتطرف مشكلة كبيرة وخطيرة يجب أن تتضافر الجهود لمعالجتها.
- ٣- إن السنة النبوية سلكت الطريق الصحيح في العلاج على هذه الظاهرة، وبيّنت كيف تصدى النبي محمد ﷺ لها.
- ٤- دعت السنة النبوية إلى حماية الوطن، وحبه، وغرس ذلك في نفوس المواطن، لأن الأعداء لا يستطيعون التغلغل في بلاد ما إلا بعد أن يفسدوا مواطنين شعبها، إمّا ببث الشبه في دينهم، أو دس الفكر المتطرف لتشويه الدين.
- ٥- الفكر المنحرف هو الفكر الخارج عن حد الاعتدال، والفكر لا يحارب إلا بالفكر، فمحاربة الغلو والتطرف، يكون بالفكر الوسطي المعتدل، الذي جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

التوصيات

- ١- ضرورة التوعية الارشادية من خلال وسائل الاعلام، ومنابر المساجد للقضاء على هذه الظاهرة التي انتشرت في مجتمعاتنا.
- ٢- إعادة صياغة المفاهيم في الثقافة الاسلامية بحث تتركز على مبدأ الفكر الوسطي في الاسلام.
- ٣- وجوب الاهتمام بحماية الوطن، والدفاع عنه، ووحدة صفه، من أجل الوطن، وعدم إثارة النعرات الطائفية والمذهبية.
- ٤- إن من اساس حماية الوطن، عدم التدخل في شؤونه الداخلية

Reference

- Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf. (2003). *Sharh Sahih al-Bukhari* (Ed. Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, 2nd ed.). Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd.
- Ibn Khallikan, Ahmad ibn Muhammad. (1994). *Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman* (Ed. Ihsan Abbas). Beirut, Lebanon: Dar Sader.
- Ibn Qutaybah, Abdullah ibn Muslim. (1977). *Gharib al-Hadith* (Ed. Abdullah al-Juburi). Baghdad, Iraq.
- Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid. (n.d.). *Sunan Ibn Majah* (Ed. Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi). Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.
- Al-Iraqi, Abd al-Rahim ibn al-Husayn. (n.d.). *Tarf al-Tathrib fi Sharh al-Taqrīb*. Egyptian edition.
- Al-Baji, Sulayman ibn Khalaf. (1914). *Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'*. Cairo, Egypt: Matba'at al-Sa'ada.
- Al-'Askari, Al-Hasan ibn Abdullah. (n.d.). *Al-Furuq al-Lughawiyyah* (Ed. Muhammad Ibrahim Salim). Cairo, Egypt: Dar al-'Ilm wa al-Thaqafa.
- Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath. (n.d.). *Sunan Abi Dawood* (Ed. Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid). Sidon – Beirut, Lebanon: Al-Maktabah al-'Asriyyah.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (1987). *Al-Jami' al-Sahih al-Mukhtasar* (Ed. Mustafa Dib al-Bugha). Beirut, Lebanon: Dar Ibn Kathir.
- Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali. (1959). *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari* (Ed. Muhibb al-Din al-Khatib). Beirut, Lebanon: Dar al-Ma'rifah.
- Ahmad ibn Hanbal. (2001). *Musnad al-Imam Ahmad* (Ed. Shu'ayb al-Arna'ut, et al.). Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risalah.
- Ibn Abbas, Abdullah. (n.d.). *Tafsir Ibn Abbas* (Ed. Majid al-Din al-Firuzabadi). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Arafah, Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). *Hashiyat al-Dusuqi ala al-Sharh al-Kabir*. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.
- Ibn Faris, Ahmad ibn Zakariyya. (2002). *Mu'jam Maqayis al-Lughah* (Ed. Abd al-Salam Muhammad Harun). Damascus, Syria: Union of Arab Writers.
- Ibn Kahlala, Umar ibn Rida. (n.d.). *Mu'jam al-Mu'allifin*. Beirut, Lebanon: Maktabat al-Mathna.

- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. (1975). *Al-Jami' al-Sahih Sunan al-Tirmidhi* (Ed. Ibrahim Atwah Awad). Cairo, Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi.
- Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad. (1983). *Al-Ta'rifat*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad. (1987). *Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah* (Ed. Ahmad Abd al-Ghaffur Attar). Beirut, Lebanon: Dar al-'Ilm li al-Malayin.
- Al-Darimi, Abdullah ibn Abd al-Rahman. (2000). *Sunan al-Darimi* (Ed. Husayn Salim Asad). Riyadh, Saudi Arabia: Dar al-Mughni.
- Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. (1985). *Siyar A'lam al-Nubala'* (Ed. Shu'ayb al-Arna'ut, et al.). Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. (2003). *Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-A'lam* (Ed. Bashir Awwad Ma'ruf). Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr. (1999). *Mukhtar al-Sihah*. Beirut, Lebanon: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Zarkali, Khayr al-Din. (2002). *Al-A'lam*. Beirut, Lebanon: Dar al-'Ilm li al-Malayin.
- Al-Zayd, Zayd Abd al-Karim. (1997). *Hub al-Watan min Mandhur Shar'i*. Riyadh, Saudi Arabia: Al-Zayd Press.
- Al-Suhayli, Abd al-Rahman ibn Abdullah. (2000). *Al-Rawd al-Unuf fi Sharh al-Sirah al-Nabawiyyah li Ibn Hisham* (Ed. Umar Abd al-Salam Salami). Beirut, Lebanon: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. (1997). *Al-Muwafaqat* (Ed. Mashhur Hasan Al Salman). Beirut, Lebanon: Dar Ibn Affan.
- Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris. (1990). *Al-Umm*. Beirut, Lebanon: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (1993). *Nayl al-Awtar* (Ed. Issam al-Din al-Sababti). Cairo, Egypt: Dar al-Hadith.
- Al-Fayumi, Ahmad ibn Muhammad. (n.d.). *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*. Beirut, Lebanon: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
- Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. (1994). *Al-Dhakhira* (Ed. Muhammad Hajji, et al.). Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Kasani, Ala' al-Din. (1986). *Bada'i al-Sana'i*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

- Al-Zabidi, Murtada. (n.d.). *Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus*. Beirut, Lebanon: Dar al-Hidayah.
- Muslim ibn al-Hajjaj. (n.d.). *Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar* (Ed. A team of editors). Beirut, Lebanon: Dar al-Jil.
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait. (2006). *Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah*. Kuwait.
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1929). *Sharh Sahih Muslim*. Cairo, Egypt: Al-Matba'ah al-Misriyyah.
- Al-Qari, Ali ibn Sultan. (2002). *Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih*. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.
- Al-Wansharisi, Ahmad ibn Yahya. (1981). *Al-Mi'yar al-Mu'rib wa al-Jami' al-Mughrib* (Ed. Muhammad Hajji). Rabat: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.